****

**كلية العلوم الإسلامية**

**قسم التربية والخطاب الديني**

**كتاب الكورس**

**القواعد الفقهيي**

**لطلاب البكالوريوس/ المرحلة الرابعة- قسم أالتربية والخطاب الديني**

**للعام الجامعي 2020 – 2021**

**مدرس المادة: د. كوسرت صالح أحمد**

**Email: kosrat.ahmed@su.edu.krd**

**Mob. 0750 4825709**

**الساعات المكتبية:**

**الساعات الصفية: 3 ساعات**

**نظرة عامة حول الكورس:**

**مضمون هذه المادة دراسة محتوى القواعد الفقهية من حيث معناها ومضمونها وأبرز القواعد الفقهية المتفقة بين المذاهب الفقهية الإسلامية ومن ثم القواعد التي عليها اتفاق الأكثرية، بحيث نقف على معنى كل قاعدة وشرحها، ونماذج من تطبيقاتها، بجانب الوقوف على إستثناءات فقهية منها.**

**اهداف الكورس:**

1. **تعريف الطالب بالقواعد الفقهية ومدى أهميتها في إثراء الفقه الإسلامي بالأحكام التي يحتاج إليها في التطبيقات المعاصرة، مع تكون ملكة إنشاء القواعد للاستعانة بها حيث الحاجة.**
2. **بيان مسالك الفقهاء في ضبط المسائل الفقهية بالقواعد الفقهية.**
3. **تنمية ملكة بناء القواعد والضوابط من المسائل الجزئية، والتدريب على إنشائها بقدر ما يتسع له الوقت في الفصل الدراسي.**
4. **ابتعاد الطلاب عن التعصب المذموم لمذاهبهم من خلال إبراز القواعد المشتركة بين المذاهب الفقهية.**
5. **إطلاع الطلاب على التراث الفقهي لهذه الأمة.**

**استراتيجيات التدريس:**

1. **عرض القواعد الفقهية المتفقة عليها بين المذاهب، وقرائتها بالتمعن والتأني.**
2. **استخدام أسلوب الموازنة بين القواعد الفقهية المتشابهة.**
3. **توجيه الطلاب إلى الاهتمام بالقواعد الفقهية وحفظها وإعمالها إعمالًا صحيحًا.**
4. **ربط القواعد الفقهية بالواقع المعاصر من خلال تطبيقاتها.**

**الوسائل التعليمية:**

1. **استخدام الوسائل التعليمية الحديثة مثل الكومبيوتر و داتاشو من خلال عرض سلايدات حول النقاط الرئيسية، وبعض العناوين الفرعية، والمواضيع ذات الاهتمام والتي تحتاج الى الابراز في سبيل جلب انتباه الطلبة اليها.**
2. **الاهتمام باستخدام السبورة في شرح وكتابة الملاحظات المفيدة.**
3. **تقتضي طبيعة المادة أن تكون دراستها نصية قائمة على المقارنة والمناظرات العقلية ووفقاً للتعليم التعاوني.**

**القياس والتقويم:**

**يتم عملية تقويم الطلاب وفق النشاطات التالية:**

**1- اختيار طالب أو طالبين بالطريقة العشوائية لا تعيين مسبق قبل البدء بالمحاضرة لإعادة ملخص الدرس السابق في غضون 3-5 دقائق يكون الهدف منها تثبيت المعلومات من جهة وتعويد الطالبات على إجادة التفكير والتعبير وتقويم اللسان .**

**2- اجراء امتحانين في الفصلين الأول والثاني، ويكون توزيع الدرجات كاللآتي:**

**امتحان الفصل الأول ١٥ درجة**

**امتحان الفصل الأول ١٥ درجة**

**الاختبارات اليومية ١٠ درجات**

**المجموع ٤٠ درجة**

**السعي: 40 درجة المجموع هكذا: 15 درجة الفصل الأول +١٥ درجة الفصل الثاني + ١٠ درجة الاختبارات اليومية = 40 درجة السعي.**

**مادة : القواعد الفقهية**

**المصادر الأساسية:**

**1. شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا.**

**2. إيضاح الفوائد في شرح القواعد في نمط جديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي.**

**3. الوجيز في شرح القواعد الفقهية: الدكتور عبدالكريم زيدان**

**4. الأشباهـ والنظائر لجلال الدين السيوطي**

**5. الأشباهـ والنظائر لابن نجيم الحنفي**

|  |  |
| --- | --- |
| **الأسابيع** | **المفردات المنهجية** |
| **1** | **تعريف القاعدة ، موضوعها ومباحثها، العلوم التي استمدت القواعد منها، فائدتها وأهميتها ، أنواعها، الفرق بين القاعدة والنظرية ، والضابط والمدرك.** |
| **2** | **الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية. أقسام القواعد الفقهية والأصولية.** |
| **3** | **الأمور بمقاصدها** |
| **4** | **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.** |
| **5** | **الأصل في الكلام الحقيقة.** |
| **6** | **إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز. إعمال الكلام أولى من إهماله.** |
| **7** | **لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان.** |
| **8** | **لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.** |
| **9** | **ذك بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.** |
| **10** | **المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة.** |
| **11** | **لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** |
| **12** | **اليقين لا يزول بالشك. الأصل براءة الذمة** |
| **13** | **الأصل بقاء ما كان على ما كان. القديم يترك على قدمه.** |
| **14** | **الأصل في الصفات العارضة العدم.** |
| **15** | **المشقة تجلب التيسير.** |
| **16** | **إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.** |
| **17** | **الضرورات تبيح المحظورات. الضرورات تقدّر بقدرها.** |
| **18** | **الحاجة تنزل منزلة الضرورة . ما جاز لعذر بطل بزواله.** |
| **19** | **إذا تعارض المانع والمقتضي يقدّم المانع. إذا زال المانع عاد الممنوع.** |
| **20** | **الاضطرار لا يبطل حق الغير.** |
| **21** | **ما حرم أخذه حرم إعطاؤه . ما حرم فعله حرم طلبه.** |
| **22** | **لا ضرر ولا ضرار. الضرر يزال.** |
| **23** | **الضرر لا يزال بمثله. الضرر يدفع بقدر الإمكان.** |
| **24** | **يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ.** |
| **25** | **إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفّهما.** |
| **26** | **درء المفاسد أولى من جلب المنافع.** |
| **27** | **العادة محمكمة. المعروف عرفا كالمشروط شرطا** |
| **28** | **لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.** |
| **29** | **البينة على المدّعي واليمين على من أنكر.** |
| **30** | **الغرم بالغنم. الخراج بالضمان.** |
| **31** | **يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر. إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر.** |